



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



المواجهة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في القوانين العراقية والهيئات الرقابية

م.د. علي طالب شرهان

جامعة الكونوز - كلية القانون

Criminal prosecution for combating administrative and financial corruption in Iraqi laws and oversight agencies

ALI TALIB SHARHAN

College of Law - Alkunooze University

ali.sharhan71@yahoo.com

المستخلص

يتطرق البحث إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في مؤسسات الدولة، إذ هناك العديد من الآليات والتشريعات التي يمكن استخدامها، ويمكن أن تكون هذه الآليات قانونية أو تنظيمية، وتهدف جميعها إلى تعزيز الرقابة وفرض العقوبات على المتورطين في الفساد في العراق، ويعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القانون الرئيسي الذي يتعامل مع جرائم الفساد بجميع أشكالها وأنماطها. ويحتوي هذا القانون على مجموعة من الأحكام التي تنظم المسائل المتعلقة بمحاسبة الفاسدين ماليا وإداريا وفرض العقوبات بحقهم، بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك، تشكلت هيئات رقابية وأبرزها هيئة النزاهة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، والذي نص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى هيئة النزاهة، ومنحها صلاحيات واسعة للتحقيق في قضايا الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتورطين.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي والإداري، قانون العقوبات العراقي، الأجهزة الرقابية، طرق مكافحة الفساد، هيئة النزاهة

Abstract

This research addresses combating corruption and promoting integrity in state institutions. Numerous mechanisms and legislation can be employed, both legal and regulatory, all aimed at strengthening oversight and imposing penalties on those involved in corruption in Iraq. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 is the primary law addressing corruption crimes in all their forms and manifestations. This law contains a set of provisions regulating matters related to holding corrupt individuals financially and administratively accountable and imposing penalties upon them, in addition to other relevant laws. Furthermore, oversight bodies have been established, most notably the Integrity Commission, established under Law No. 30 of 2011. This law stipulated the creation of an independent body called the Integrity Commission and granted it broad powers to investigate corruption cases and take the necessary legal measures against those involved. **Keywords:** Financial and administrative corruption, Iraqi Penal Code, oversight bodies, methods of combating corruption, Integrity Commission

المقدمة

ظاهرة الفساد الإداري والمالي هي من أخطر الظواهر التي تؤثر على الدول، خاصة الدول النامية مثل العراق تتسبب هذه الظاهرة في تعطيل عملية البناء والتنمية الاقتصادية حيث يتم تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وتؤثر على البنية المجتمعية ورفاهية المجتمع وظاهرة الفساد تنتشر على الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي وتتطلب مواجهتها من خلال إجراءات دولية تشمل تشريع قوانين داخلية والانضمام إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد. ويُسبب الفساد بجبل الجليد في قاع البحر حيث يكون الجزء المرئي فقط هو القمة وما يخفى أكثر بكثير وقد

شهد العراق موجات من الفساد الاقتصادي والمالي والإداري في تسعينيات القرن الماضي، خاصة بسبب العقوبات الاقتصادية التي فرضت على البلاد تسببت هذه الموجات في انخفاض مستوى المعيشة للمواطنين والموظفين بشكل كبير مما دفع بعض الأشخاص إلى ممارسة الفساد لتغطية نفقات حياتهم الأساسية. إلا أنه وبعد عام ٢٠٠٣، أصبح الفساد ظاهرة شائعة إلى جانب ضعف الأدوار التي تمارسها الجهات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العامين وعلى الرغم من وجود قوانين مكافحة الفساد مثل قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون البنك المركزي العراقي، إلا أنه من الصعب على الحكومة القضاء على الفساد بشكل كامل وأساليبه قد اخترقت أروقة الوزارات في العراق، مما يشكل تحديًا كبيرًا لمحاربتة بشكل فعال. أولاً أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع بالاعتقاد السائد من الكثيرين بأن الفساد يشكل تهديدًا لاستقرار المجتمعات حيث يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات والقانون وتفرغ مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها لذلك تعد مكافحة الفساد ضرورة ملحة تتطلب توفير عدالة جنائية فعالة وعدم السماح بالإفلات من العقاب ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع مبادئ وآليات قانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد وإنشاء هيئات وآليات مؤسسية لاكتشاف الجريمة وتشجيع الإبلاغ عنها إذ تشدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة دعم النزاهة ومكافحة الفساد وتحت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة وضمان وجود هيئات متخصصة وأشخاص مستقلين في مجال مكافحة الفساد وتنفيذ القانون، بهدف ضمان فعالية أداء وظائفهم دون أي تأثير غير مقبول.

ثانياً إشكالية البحث

: تتمحور إشكالية هذه الدراسة في تحديد صلاحيات البحث والتحري في جرائم الفساد الإداري المستشرية في المؤسسات العراقية بعد عام ٢٠٠٣. وتتساءل الدراسة عن الأساليب المثلى التي يجب اتباعها في مراحل البحث لذا يمكن القول إن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة حيث لا يقتصر تأثيرها على مجتمع معين أو فترة زمنية محددة تزداد مشكلة الفساد بأنواعه المتعددة في المجتمعات على الرغم من الجهود المبذولة لمحاربتها يتطلب مكافحة الفساد تدابير وآليات استثنائية نظراً لاختلافه عن الجرائم التقليدية من المهم وجود استراتيجيات مدروسة وموضوعية تأخذ في الاعتبار جوانب هذه المشكلة المعقدة يلعب الرقابة الفعالة دوراً هاماً في محاربة الفساد ومكافحته، لذا تطرح فإن مشكلة البحث ثلاثية الابعاد: كيف يمكن تعزيز التدابير والآليات العادية لمكافحة الفساد بطرق فعالة ومبتكرة؟ و ما الاستراتيجيات المناسبة لمكافحة أنواع الفساد المختلفة وتحقيق نتائج إيجابية؟ وكيف يمكن تعزيز دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وضمان فعالية عملها؟

ثالثاً أهداف البحث

: يهدف البحث إلى تحقيق المقاربات الآتية:

١. تحديد دور جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة في التعامل مع قضايا الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام في مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات.

٢. تحديد التداخلات بين جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة في مرحلة كشف الجرائم المتعلقة بالفساد عند تلقي الشكاوى والبلاغات وتحليل الإجراءات القانونية المتبعة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بقضايا الفساد المالي والإداري وتقديم المقترحات اللازمة لتعزيز هذه العملية.

رابعاً منهجية البحث وتقسيمه: تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي. تم جمع البيانات والحقائق المتعلقة بجرائم الفساد الإداري من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة واستعراض التقارير والوثائق المتاحة حول هذه الجرائم وتأثيراتها وأسبابها المختلفة تم أيضاً تحليل القوانين الجنائية المعمول بها لمواجهة جرائم الفساد الإداري واستناداً إلى ذلك تم فحص التشريعات الوطنية والوثائق والصكوك الدولية التي تجرم الفساد الإداري وتحدد الإجراءات القانونية المطلوبة لمكافحته كما سيتم توضيح الآليات المطلوبة لإجراء التحقيقات الجنائية في جرائم الفساد بهدف الحصول على

الأدلة اللازمة لإثبات هذه الجرائم، وذلك وفق التقسيم الآتي: **المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي و الإداري ومكافحته في القوانين العراقية**

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية في العراق ودورها في مكافحة الفساد ومعالجته خاتمة

المبحث الأول مفهوم الفساد المالي والإداري ومكافحته في القوانين العراقية

يمثل الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول مع وجود تفاوت نسبي في حضورها وانتشارها بين دولة وأخرى ويعتبر الفساد المالي والإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر ويمثل الفساد المالي والإداري أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديدًا اقتصاديات الدول النامية لكونه يمثل تبديداً للثروات أو استثمارها في المجالات غير منتجة فضلاً عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي

حرمان البلاد من ثروتها وبقاء الفقر والتخلف قائما وجامثا على صدور المواطنين إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات.

المطلب الأول مفهوم الفساد الإداري والمالي

من خلال طرح مفاهيم حول الفساد المالي والإداري سيتم التعرف على جرائم الفساد الإداري والمالي وتحليلها ومن ثم مكافحتها بشكل أفضل وتطوير السياسات والإصلاحات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة:

الفرع الأول تعريف الفساد المالي والإداري ومظاهره

أولاً _ تعريف الفساد لغة: جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والاضطراب ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله ويفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد ولا نقل انفسد والمفسدة ضد المصلحة ويشير مختار الصحاح إلى أن (فسد) يفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد و (فسد) بالضم كذلك (فساداً) فهو (فسيد) و (أفسده ففسد ولا نقل انفسد، والمفسدة) ضد المصلحة. ثانياً _ تعريف الفساد اصطلاحاً : ويعرف بأنه الخروج على القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو الصالح جماعة معينة وكذلك يعرف آخرون الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة وكذلك ويعرف الفساد بأنه "السلوك الذي ينحرف عن القواعد الرسمية أو القانونية التي تحكم تصرفات شخصية¹ . كما عرف الفساد الإداري من وجهة نظر أخرى بأنه الخروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات بغية تحقيق منافع شخصية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد و الجماعة كما ذهب البعض الى تعريفه بكونه انحراف أو خلل في مسار الوظائف الادارية عن شكلها السليم من خلال استخدام الموظف صلاحيته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي و هناك من يرى أن الفساد هو "السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يقضي الى احداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلاد من خلال هدر الموارد الاقتصادية أو زيادة الاعباء على الموازنة العامة بقصد تحقيق منافع شخصية مادية أو غير مادية على حساب المصلحة العامة² .

الفرع الثاني دوافع وأسباب الفساد المالي والإداري

تتعدد الدوافع والأسباب التي تؤدي الى وجود وخلق هذه الآفة المتمثلة بالفساد المالي والإداري والتي يمكن إجمالها بالآتي :
أولاً : اسباب تتعلق بالإدارة العامة : إن الخلل في الإدارة العامة له الأثر الكبير في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري ويتمثل ذلك في عدم تحديد المهام والواجبات بدقة في الجهات الحكومية وتعقد الإجراءات وضعف الرقابة الذاتية في الاجهزة الحكومية وعدم ربط الرواتب والأجور بالكفاءة والنزاهة وعدم توفر الشفافية في سبيل ذلك .

ثانياً : تدنى الرواتب والأجور يعد من الأسباب الرئيسية والجوهرية للفساد هو انخفاض مستوى الرواتب والأجور في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة فانخفاضها وعدم كفايتها لتلبية المطالب ادى الى خلق بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين أو العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى بديله حتى لو كان ذلك من خلال نهج السلوك السيئ حيث يؤدي هذا الوضع إلى نتيجة سلبية ولدت من خلالها الرغبة في تقبل الرشوة والاختلاس والغش والتحايل والتدليس على المال العام .

ثالثاً : القصور في تطبيق القوانين يعتبر وجود التشريعات والقوانين واللوائح حاجة ملحة فرضتها متطلبات تحقيق المصلحة العامة تنظيمياً وترتيباً ومحاسبة واستلهمت من الوحي الإلهي والكتب السماوية وسنن الأنبياء وتجارب الشعوب ومن ضمنها ما ينص على معاقبة كل مرتكب جريمة مهما كان نوعها إذا ثبت ذلك وفي مقابل ذلك فان التقصير والتهاون في تطبيق العقوبة يؤدي بالضرورة إلى زيادة معدل وقوع الجريمة المذنب إذا لم يعاقب يزداد سوءاً لعدم وجود الرادع والراغب في الجريمة يستسهل الأمر وضعاف النفوس وعديمي الضمائر الخالين من القيم يتخذون ذلك مساراً لهم اذ ان العقوبة هنا تكون فارغة المحتوى من أهم هدف من أهدافها وهو الردع العام والخاص هذا كله يؤدي الى اضعاف النفس واستغلال المواقف لأغراض سيئة لأن القانون أصبح أداة من الممكن تطويرها حسب تفسيرهم وبالتالي ينتشر ويعم مبدأ عدم العقاب فاستباح المال العام وتتضرر الدولة ومؤسساتها أحياناً ولأسباب مجهولة لا يتم تطبيق العقاب على المسيء بل ما هو أسوأ من ذلك حيث يكافأ المفسد بمنصب آخر في مكان آخر ينقل إليه ذلك الانحراف الوظيفي المتمثل بالفساد المالي والإداري وان جميع هذه الأوضاع ولدتها حالة المحاصصة والتوافق بين بعض من الجهات والاحزاب السياسية المتفذة اذ انها تكون هي الدرع الحصين ومركز الحماية للمسؤول أو الموظف الفاسد الذي ينتمي لتلك الجهات أو الأحزاب السياسية.

رابعاً : ضعف دور الرقابة والإعلام والصحافة

إن الرقابة أداة فعالة في مكافحة الفساد والقضاء عليه إذا ما أحسن توظيفها واستغلالها وهي عامل مهم من العوامل الرئيسية للإصلاح ومكافحة الفساد فمن خلالها يتم استباق حدوث تلك الظاهرة وتصحيح المفاهيم وتتم دراسة ومعالجة القصور وتوضع البدائل فيتم تقاؤها وإحالة مرتكبيها أو محاولي ارتكابها إلى الجهات المختصة. ولكن ما نلمسه على أرض الواقع أن معظم المراقبين أصبحوا يراقبون في الاتجاه الخاطئ بالمنطقة الخاطئة وسخّروا موقعهم الرقابي لتحقيق رغباتهم واستطاع المفسدين اختراقها وتجنيدهم بالعمل لحسابهم مما أفقد هذه الوظيفة المهمة غاياتها ومهامها فأصبحت مجرد أداة سلطوية تستغل أسوأ استغلال في كثير من الأحيان على العكس من الهدف من إنشائها. وعلى ما يبدو أن النظام السياسي وكما هو معلوم يشمل التنظيمات والمؤسسات التي تنظم أمور الدولة ويعتبر الفساد السياسي المنبثق من هذا النظام هو من أهم أسباب الانحراف المالي والإداري حسب ما يراه الكثير من المراقبين حيث إن إدارة الدولة بكل مفاصلها يتم ضمن البيئة السياسية ووفق إطارها الرسمي والعاملون فيها مقيدون برقابة قضائية وتشريعية ولذا فإن غياب هذه الرقابة أو ضعفها وفساد بعض الساسة وافتقار الدولة لسياسة الحساب كل ذلك يمكن أن يسهل من عملية الانحراف التي تطال سلوك العاملين على إدارة الدولة وتزيد من خرق القوانين وتسهل عملية الإفلات من العقاب. ولما تقدم، يستشري الفساد ويختفي الولاء لأهداف شخصية وقد يؤدي ذلك إلى تبني الجمهور قواعد سلوكية ملتوية انسجاماً مع السلوك المتردي لجهاز الدولة حيث يفقد الجمهور إيمانه بعدالة الدولة ويشكل ضغطاً على العاملين وبكل الوسائل للانحراف إضافة إلى خوف العاملين من بطش بعض السياسيين الفاسدين³.

المطلب الثاني مكافحة الفساد في القوانين الجزائية العراقية

يوجد في المنظومة التشريعية العراقية العديد من القوانين سواء العقابية أو التي تضمن نصوص عقابية كانت الغاية منها التصدي الى صور الفساد المالي والاداري بمختلف اشكاله وتضمنت عقوبات بدرجة كبيرة من الجسامة كمحاولة من المشرع لتحقيق الردع العام والردع الخاص ومن هذه القوانين بوجهة خاص والتي سنسلط الضوء على بعض أحكامها ذات الصلة ببحثنا محل الدراسة قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، ونقسّم دراستنا في هذا المحل من البحث الى فرعين نتناول في أولهما مكافحة الفساد وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي ثانيهما مكافحة الفساد وفقاً لقانون هيئة النزاهة.

الفرع الأول مكافحة الفساد وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عالج قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جرائم الفساد المالي والاداري في الباب السادس تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وتشمل جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وستتناول الأحكام الخاصة بهذه الجرائم بنوع من التركيز وكما يأتي :

أولاً _ الرشوة : عالج قانون العقوبات العراقي النافذ جريمة الرشوة في المواد (٣٠٧ - ٣١٤) الموظف العام عند قيامه بأداء وظيفته فإن ذلك لتحقيق المصلحة العامة ويراد بالرشوة هي طلب الموظف او قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا حصل الطلب او القبول أو الأخذ بعد اداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك⁴.

ثانياً _ جريمة الاختلاس : وهي من جرائم الفساد المالي التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وجريمة الاختلاس هي من اخطر جرائم الفساد والمقصود بالاختلاس استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الاموال التي تحت عهده، حيث عالج جريمة الاختلاس في المواد (٣١٥_٣٢١) حيث يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعاً او ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع او الصيرافة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة وتكون العقوبة السجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع أو ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره وكذلك الحصول على منفعة للموظف أو لغيره ومن صور الاختلاس انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة انتفاعاً مباشراً أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات والتعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها أو الحصول على العمولة من تلك المقاولات⁵.

ثالثاً _ جريمة استغلال النفوذ الوظيفي : من صور الفساد المالي والاداري هو جريمة استغلال النفوذ الوظيفي إذ عاقب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور أو نحوها أو استخدام عمالاً سخرة واخذ

اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة⁶ .

رابعا _ جريمة تجاوز الموظفين حدود الوظيفة : إذ نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على جريمة تجاوز الموظفين حدود الوظيفة في المواد (٣١-٣٢) ومن صورها القبض على شخص أو حبسه في الاحوال المنصوص عليها قانونا أو قبول شخص في السجون أو المواقف واستخدام أشخاص مسخرة واستغلال الوظيفة في وقف وتعطيل أوامر صادرة من الحكومة أو احكام القوانين النافذة أو أمر صادر من المحاكم والامتناع عمداً وبغير وجه حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع ومخالفة الموظف لواجبات وظيفته أو امتناعه عن الثناء عمل من اعمالها بقصد الإضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة ومن صور استغلال الموظف للوظيفة العامة قيام الموظف بشراء عقار أو منقول قهراً على مالكه او استولى عليه أو منفعة أو في حق آخر للغير بغير حق أو أكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر أو على تمكنه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه واستغلال الوظيفة في الحصول على حق او ورقة مثبتة لحق.

خامسا _ جريمة تدخل الموظف بسلامة المزيادات أو المناقصات الخاصة بالحكومة: إذ اعتبر قانون العقوبات العراقي جريمة تدخل الموظف بسلامة المزيادات أو المناقصات الخاصة بالحكومة أو استغلال النفوذ الوظيفي في الحصول على حقوق الآخرين بثنم بخص والإضرار بأموال الدولة عمداً صور من صور الفساد المالي والإداري وهي من جرائم الإهمال الجسيم⁷ ، وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية على عدم إطلاق سراح المتهم في جرائم الإضرار بأموال الدولة وعدم شمولها بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ وذلك لتعلقها بالمال العام والمحافظة عليه⁸ ووفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصلحة الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهودة بها اليه اذا كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخل جسيم بواجبات وظيفته .

الفرع الثاني مكافحة الفساد في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ يعد عمل هيئة النزاهة في العراق تجربة حديثة نسبياً من أجل منع جرائم الفساد التي بدأت تستشري داخل المؤسسات الحكومية، وإن عملها لا بد أن يستند إلى النصوص القانونية والدستورية إذ نص الدستور في العديد من المواد على حماية الوظيفة العامة والمحافظة على نزاهتها كما نص المشرع العراقي على أن هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري. ويمثلها رئيسها أو من يخوله كما نصت المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ العراقي على أن تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته⁹ وبعد عام ٢٠٠٣ صدرت الكثير من التشريعات التي تعالج الفساد ومنها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٥٥) و (٥٧) و (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ وتشكيل هيئة النزاهة ودوائر المفتشين العاميين في الوزارات لمعالجة قضايا الفساد الاداري والمالي لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينهما وبين الاجهزة الرقابية الأخرى واستناداً لأحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ شرع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ حيث اعتبرت المادة الأولى منه قضية الفساد هي الدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد: ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥) و ٦ و (٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ اذ تضمن هذا القانون عدداً من الجرائم التي اعتبرها من صور الفساد المالي والإداري، ومن هذه الجرائم:

أولاً _ جريمة التوسط لدى القضاء من جرائم الفساد : حيث أضاف المشرع العراقي الجرائم المخلة بسير العدالة باعتبار القضاء هو الملاذ الآمن للحفاظ على حقوق الناس و حياتهم وأعراضهم وأموالهم حيث اعتبر جريمة التوسط لدى القضاء من جرائم الفساد حيث يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط لدى القاضي أو محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به وفي المادة (٢٣٤) اصدار قرار ثبت أنه غير حق وكان نتيجة التوسط، فأحكام القضاء تعتبر عنواناً للحقيقة القضائية.

ثانيا _ جريمة تهريب السجناء من قبل الموظف المسؤول عن الحراسة : عد المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة جريمة تهريب السجناء من قبل الموظف المسؤول عن الحراسة من جرائم الفساد حيث نصت المادة (٢٧١) كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوزا أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم أو نقله فمكته من الهرب أو تغافل عنه أو تراخي في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاوانته على الهرب يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام وتكون العقوبة الحبس في الأحوال الأخرى وفي المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات يعاقب بالحبس او بالغرامة من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او مرافقته أو نقله وتسبب في هروب أحد منهم .

ثالثا _ جرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع : واعتبر قانون هيئة النزاهة الجرائم المخلة بالثقة العامة وهي جرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادتين: (٢٧٥ ٢٧٦) من قانون العقوبات العراقي .

رابعا _ جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل: نص قانون هيئة النزاهة على اعتبار جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت بان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا ومكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته كما اعتبر المشرع من قضايا الفساد قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة اصدار احدى الأوراق المذكورة اعلاه مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة وكذلك المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات اعتبرت من جرائم الفساد بان يعاقب بالحبس من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة فدون فيها امورا غير صحيحة أو اغفل تدوين امورا صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة و ايقاعها في الغلط واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ. هذا بالإضافة الى قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ فقد صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ وكذلك صدر قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ كما ساهم القضاء العراقي في استحداث المحكمة المختصة بال عقود الإدارية والتي تختص بالنظر في سلامة الإجراءات المتخذة في قضايا المناقصات الحكومية وإعداد مسودة قانون المفتش العام واتخذ المشرع العراقي إجراء فعلاً من خلال نص المادة ١٣٦ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي كانت تتطلب استحصال موافقة الوزير على إحالة الموظفين التابعين له من مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي واتخذ القضاء العراقي الخطوات العملية لمكافحة الفساد الإداري من خلال إصدار اتخاذ إجراءات منع سفر المتهمين بقضايا الفساد الإداري والمالي وإصدار مذكرات أمر القبض بحق الكثير من المسؤولين ممن هم بدرجة وزير أو مدراء عامين في مختلف الوزارات وإحالة الكثير من المتهمين على محاكم الجنايات والجنح وإصدار أحكام بحقهم وإلزامهم بإعادة الأموال المسروقة أو المختلسة والمساهمة في استعادة الأموال المنهوبة خارج العراق. وبالإضافة إلى هذين القانونين فإن هنالك عدد من القوانين التي عالجت موضوع محاربة الفساد المالي والإداري بنصوص وأحكام تضمنت عقوبات شديدة رغبة من المشرع في الحد من هذه الآفة الخطيرة التي تنهش في جسد المجتمع والدولة والتي لا مجال لبحثها في دراستنا هذه ومن هذه القوانين قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، قانون البنك المركزي العراقي رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٧) وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون مكافحة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وقانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ وغيرها من القوانين الأخرى كما أن مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي تمثل اتفاقية عالمية ذات أبعاد استراتيجية وبذلك يكون العراق ملزماً من الناحية القانونية بأحكام الاتفاقية باعتبارها جزء من المنظومة القانونية الوطنية الواجب تنفيذها بحسن نية، وقد وضع العراق سياسات فعالة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ العديد من التدابير القانونية والتأكيد على التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية وتم استحداث هيئة النزاهة باعتبارها هيئة مستقلة متخصصة بمكافحة الفساد والتأكيد على استقلاليتها في الدستور العراقي كما تم تشريع قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي باعتباره الجهة المختصة بتنظيم شؤون التوظيف في القطاع الحكومي الاتحادي وذلك لضمان الكفاءة والنزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص¹⁰ .

البحث الثاني الأجهزة الرقابية في العراق ودورها في مكافحة الفساد ومعالجته

هناك العديد من الجهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق كل حسب اختصاصه وتتمثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية إلى جانب التشريعات العراقية، تستمد هذه الأجهزة الرقابية مشروعيتها من قوة القانون الذي اعطى لها صلاحيات واسعة في مكافحة الفساد إذ هي ملزمة بتطبيقها بكل

نزاهة وشفافية وعدالة وصرامة هذا وان تطبيق القوانين ليس بالعملية السهلة لا سيما أن الفساد استشرى في معظم مفاصل الدولة بشكل غير مسبوق لذا ارتأينا الإشارة إلى هذه الأجهزة وآليات مكافحة الفساد.

المطلب الأول الأجهزة الرقابية والمعنية بمكافحة الفساد في العراق

نقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين أولها آليات مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق وثانيهما نتناول في الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد في العراق.

الفرع الأول آليات مكافحة الفساد في العراق إن ظاهرة الفساد جريمة تتعلق بكل قيم الحياة ونظمها وأن تأثيراتها متشعبة، لهذا نجد إن مكافحتها والحد منها تستوجب جهود متكاملة ومتعاونة سواء كأفراد أو مؤسسات أو كدولة أو منظمات محلية وإقليمية وعالمية، كما إنها بحاجة إلى مجموعة من التشريعات والضوابط ونظم الرقابة الفعالة، لهذا يمكن أن نحدد مجموعة من الإجراءات التي تساعد على مكافحة ظاهرة الفساد والتي تتمثل بإيجاد استراتيجيات لمكافحته، بحيث تكون لها الأولوية المتقدمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

أولاً- آليات مكافحة الفساد على المستوى الإداري:

يمكن مواجهة الفساد ومكافحته على المستوى الإداري وفقا للآليات الآتية:

- ١- حتمية الاستعانة بكافة أساليب ووسائل التقنية الحديثة التي تساعد بصورة كبيرة في إنجاز المهام وإنهاء الأعمال الإدارية وتوفير جهود وقدرات الأفراد في فترات زمنية بسيطة في كافة الدوائر الحكومية ومؤسساتها وهيئاتها وأتمتة عملياتها الإدارية.
- ٢- وجوب الاهتمام بإحداث تنقلات دورية للموظفين في الجهات الإدارية العامة وذلك لضمان الحد من صور الفساد الناتجة عن تكوين علاقات مع المواطنين وقبول الرشوة مقابل تلبية طلباتهم، إضافة إلى ضرورة تجديد الكوادر والكفاءات من ناحية أخرى.
- ٣- الحث على أن تكون التصنيفات الموضوعية لشغل الوظائف العامة مبنية على طبيعة هذه الوظائف ومدى أهميتها ومسؤوليتها ويكون ذلك بالالتزام بالمعايير الوظيفية المطلوبة كمييار الخبرة والمؤهل المناسب والتسلسل لشغل تلك الوظيفة والقدرة والكفاءة المثبتة بموجب استمارات التقييم السنوية.

٤- لزوم التدقيق في الوسائل والإجراءات الإدارية المتبعة في جميع دوائر الجهات الإدارية وذلك من خلال تبسيط تلك الإجراءات واتباع المبادئ الأكثر مرونة ووضع القواعد والأسس الملائمة لإنجاز تعاملات الأفراد مع جهات الإدارة.

٥- يجب السير وفقا لمبادئ الشفافية في جميع المرافق العامة والدوائر الحكومية حيث تعمل الشفافية على الحد من انتشار جرائم الفساد وسهولة مكافحتها والتصدي لها فضلا عن سهولة كشفها.

٦- يجب تصميم ووضع العديد من برامج الإصلاح الإداري وذلك باتباع أساليب المقارنة بين السياسات الإدارية للقطاع العام ونظيرها في القطاع الخاص للعمل على تقليل الفجوة بينهما في محاولة للقضاء على كافة جرائم الفساد.

٧- وجوب الفصل بين الأجهزة الرقابية في الدولة وبين الدوائر الحكومية على أن تحدد الصلاحيات المخولة لكل منهما التي يعملون بها ويلزم تعزيز الدور الذي تلعبه الأجهزة الرقابية بجميع ما لديها من خبرات تساعد على كشف جرائم الفساد والتصدي لمحاولة اختراق القوانين¹¹.

ثانياً- آليات مكافحة الفساد على المستويين الاقتصادي والمالي:

من الممكن مواجهة جرائم الفساد على المستوى الاقتصادي والمالي عن طريق الخطوات الآتية :

١- ضرورة إجراء التوزيع العادل لكافة ثروات وموارد الدولة وخلع جذور الفساد كحرمان بعض الفئات من الموارد المالية للدولة وقصرها على الفئات العليا حيث يعتبر هذا السلوك من أشهر مسببات الفساد الاقتصادي والمالي.

٢- يجب إجراء الإصلاحات الاقتصادية والمالية اللازمة لكافة مناحي الحياة في الدولة وعدم الاقتصاد على سياسات مجابهة الفساد فقط بل يتعدى ذلك من خلال طرح الخطط التنموية الإصلاحية الشاملة في كافة الجهات لمحاربة بعض الظواهر كالبطالة والتضخم بوصفهما المولد الأساسي للفساد بأشكاله المختلفة.

٣- يلزم تفعيل دور بعض المؤسسات الرقابية المجابهة للفساد كالمؤسسات الضريبية والكمارك وتعزيزها بالكوادر الفعالة ذوي الخبرة والكفاية.

٤- يجب تبني سياسة الشفافية في توقيع العقود في المناقصات الحكومية والاستثمارات.

ثالثاً- آليات مكافحة الفساد على المستوى القانوني والتشريعي

من الممكن مكافحة الفساد على المستويين القانوني والتشريعي عن طريق الإجراءات الآتية:

١- تدعيم أعمال الرقابة والمساءلة القانونية ذلك من خلال مشاركة قوى المجتمع المدني ونشر الأساليب الديمقراطية في سائر جوانب الحياة ضمانا لسلامة أعمال الرقابة وعدالتها بحيث تشمل كل الموظفين بجميع الجهات الإدارية.

٢- تشريع قوانين لمواجهة الفساد بكافة أشكاله وخصوصا الفساد المالي جرائم الاختلاس وغسيل الأموال

٣- توجيه وسائل الإعلام إلى كشف كافة أشكال الفساد في الدولة من خلال حشد جهود الرأي العام ضد المؤسسات الراعية للفساد وذلك من أجل التخلص منه ومكافحة محدثي الفوضى في البلاد.

٤- نشر الثقافة التوعوية في المجال الديني والقانوني في كافة مؤسسات الدولة كالمدراس والجامعات عن أهمية أداء الأمانات بصفة عامة والإخلاص تجاه الوظائف والأمانة في أداء الوظائف للحفاظ على المال العام.

٥- منح مكافأة مالية لكل من يدلي بمعلومات عن حالة فساد داخل البلاد.

٦- اللجوء إلى الخبرات والتجارب العالمية الناجحة في مجابهة الفساد¹².

٧- تفعيل دور المؤسسات والجهات الرقابية في الدولة كما يجب القيام بدعم الرقابة الداخلية وتفعيلها للتخلص من شبكات الفساد في الدولة وتحديد كافة الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات للقطاعات العاملة في الدولة من خلال توحيد جهودها لخدمة الصالح العام للدولة¹³.

الفرع الثاني آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق

هناك العديد من الأجهزة الرقابية في العراق والتي تعمل على مكافحة الفساد نذكر منها:

أولاً- ديوان الرقابة المالية: وهو جهاز رقابي مستقل مسؤول عن الحفاظ على أموال الدولة وقد لعب ديوان الرقابة المالية والإدارية دورا حيويا في الحفاظ على المال العام ومساءلة الجهات الحكومية عن أدائها المالي والإداري نيابة عن المواطنين فهو جهاز رقابي مستقل ذو خبرة طويلة في هذا المجال¹⁴ ، وقد نصت على ذلك المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ قيامها بمكافحة الفساد وفق الفقرة الأولى والتي تنص على رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفعالية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات¹⁵ واستنادا لقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي فإن الديوان يتألف من مجلس الرقابة المالية ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان وقد أشار قانون ديوان الرقابة المالية إلى المهام والصلاحيات التي يستطيع الديوان القيام بها نظرا لتمتع الديوان بالاستقلال المالي والإداري والشخصية المعنوية ومن بين تلك المهام¹⁶ أولا: يراقب ويدقق سجلات الحسابات في الدوائر الخاضعة له كذلك له أن يبسط رقابته على نشاطات وأعمال الجهات الخاضعة لرقابة والتحقق من سلامة تصرفاتها المالية وهذا يمد رقابته إلى الملائمة في تصرفات الجهات الخاضعة لها الأموال التي تتفقها على الأوجه المخصصة لها¹⁷ ثانيا: رقابة تقويم الإداء للجهات الخاضعة لرقابته من أجل حسن إدارة الأموال العامة وتنظيم النشاط الإداري للجهات الخاضعة لرقابته¹⁸ ثالثا: تقديم العون الفني في المجالات الرقابية والمحاسبية والإدارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفنية. رابعا: تقويم الخطط والسياسات الاقتصادية والمالية المقررة للدولة لتحقيق الأهداف المرسومة لها. خامسا: التدقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب إجراء التدقيق فيها¹⁹.

ثانياً- هيئة النزاهة: وهي هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وتعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، وقد تأسست في ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ على يد مجلس الحكم العراقي، بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ ، ثم ترسخت بموجب المادة ١٠٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥²⁰ ، أما فيما يخص دورها فهو يتعلق بتنفيذ الحملة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة الفساد بالتعاون مع اللجان المستقلة وديوان الرقابة المالية الاتحادي والتحقق في قضايا الفساد بالإضافة لمتابعة قضايا الفساد التي لا يحقق فيها محقو الهيئة ، وكذلك تطوير ثقافة الشفافية والمساءلة في الخدمة العامة وعلى نطاق أوسع و إعداد مشاريع قوانين تساهم في منع الفساد ومكافحته وحث المسؤولين على الإفصاح عن أصولهم المالية.

ثالثاً الرقابة البرلمانية: الوظيفة الرقابية للبرلمان تتحدد بالأدوات التي من خلالها يمارس أعضاء البرلمان وظيفته الرقابية حيث تعتبر هذه الوظيفة مكملة للدور التشريعي للبرلمان وسلطة البرلمان في محاربة الفساد الإداري لا تقف عند تشريع القوانين وإنما تمتد إلى مدى أبعد من ذلك إذ يقوم البرلمان بدور رئيس في الأنظمة النيابية وهذا الدور يتمثل بالرقابة على أنشطة الحكومة من خلال عدة وسائل رقابية منحه إياها الدستور في البرلمان يحاسب الحكومة عن تصرفاتها ويراقب أعمالها من خلال مناقشة سياستها العامة التي وردت في المنهاج الوزاري الذي اعتمده البرلمان ، فهو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ويستطيع البرلمان من خلال الرقابة التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ومنع الانحراف والالتزام بالميزانية التي أقرها حفاظا على الأموال العامة من الإهدار²¹ ومن الملاحظ أن الدستور العراقي

منح مجلس النواب دورا كبيرا في مواجهة الفساد بداية من طريقة الاتهام والاستجواب ونهاية بسحب الثقة والاقالة، وبالإضافة الى هذا الدور المقرر دستوريا للبرلمان في مواجهة مختلف أشكال الفساد فهناك دور النواب في متابعة تنفيذ هذه التشريعات ومكافحة الفساد الإداري والمالي في دوائر الدولة.

رابعاً_ الرقابة القضائية في الأنظمة الديمقراطية تتمتع السلطة القضائية بخصائص تميزها عن غيرها من السلطات بحيث يكون للقضاء دور جوهري في مسعى هذه الأنظمة في مكافحة الفساد من خلال جوهر مفهوم القضاء وما يحمله من مبادئ سامية وما يفرضه من نزاهة وموضوعية في الأشخاص المكلفين بالقضاء حيث أن السلطات الدستورية في هذه الأنظمة تكون مسؤولة أمام الشعب بصورة أساسية في حين إن السلطة القضائية تكون مسؤولة أمام قيم سامية وأمام معايير النزاهة والموضوعية. وتكمن وظيفة القضاء في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي كما ويمارس القضاء دوره الأساسي في مكافحة الفساد من خلال مفهومين أساسيين الأول هو استقلالية القضاء والثاني هو القضاء المزدوج²².

المطلب الثاني الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري في العراق

سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين نتناول في أولهما الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري في العراق وفي ثانيهما نتناول طرق معالجة الفساد المالي والإداري في العراق:

الفرع الأول الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري في العراق

للفساد المالي والإداري آثار ومخاطر على المجتمع وعلى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

أولا_ الآثار السياسية للفساد المالي والإداري في العراق

تتجلى الآثار السياسية للفساد المالي الإداري بما يأتي:

١ - عدم الاستقرار السياسي بسبب تسنم اشخاص فاسدين لمناصب أو وزارات تنتهي بفتح ملف فساد ما يؤدي إلى إسقاط الحكومة وسحب الثقة عنها، وعندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة، والمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت بصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية وتشير الإحصاءات إلى أن الدول النامية توجه (٢٥%) من القروض للتسليح ، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للأموال المقرضة ومن ثم إلقاء المؤسسات و الدول المقرضة شروطها على الدول المقرضة تحسبا لأي تسرب لهذه الأموال وأدى ذلك إلى تعالي الأصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة وإسقاط ثقل هذه الإصلاحات على كاهل المواطن الفقير مما أدى في كثير من الأحيان إلى اضطرابات اجتماعية ومن ثم زعزعة الاستقرار فيها²³.

٢- التأثير على صانع القرار السياسي، يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير البلد، وهذا ناجم عن تركيز السلطة لدى قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون. مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة من دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد، وعن بدائل صنع القرار، وعن تكلفة كل منها، وعن النتائج المترتبة على أي منها، مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية وسمعة دولية سيئة أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها مثال على ذلك قرارات النظام السابق التي دفع ثمنها الشعب العراقي .

٣- الانكشاف أمام القوى الخارجية، يعمل الفساد على إضعاف الدولة ويجعلها أكثر انكشافا أمام القوى الخارجية، فهو يقلل من قدرتها التفاوضية مع الشركات والمصارف الدولية، ويفتح الباب أمام تمرير هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في هذه الدولة مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية بسبب الفساد فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات اقتصادية تكون بعيدة الأمد ، لعدم استقرار نظام الحكم فيها، وصعوبة التنبؤ بقرارات حكامها²⁴.

ثانيا_ الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري في العراق

إن أهم الآثار الاقتصادية للفساد الإداري والمالي هي:

١_ انخفاض معدلات الاستثمار، تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن للفساد الإداري تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر على سبيل المثال

لدفع الرشاوى المادية والعينية التي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال مما يدفعهم إلى تقليل الاستثمار في هكذا بيئة، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي²⁵.

٢_ الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية للخارج، إذ إن الفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطاً أساسياً لتوطين الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر بسبب هروب رؤوس الأموال للخارج.

٣- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة و الكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

٤- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظراً لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة²⁶

٥_ تفاقم عجز الموازنة العامة، يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة ويزيد من النفقات العامة وذلك من خلال التهرب الضريبي، أو محاولة الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة، مما يؤثر سلباً على الموازنة العامة للدولة حيث لا تستطيع الحكومة القيام بممارسة السياسات المالية السليمة وتزداد حدة مشكلة العجز إذا ما تم تمويله بواسطة الجهاز المصرفي إذ يولد معه تضخماً وعدم استقرار اقتصادي الأمر الذي يعيق النمو الاقتصادي .

٦_ ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها، يعمل الفساد على تقليل جودة المرافق العامة وكفاءتها عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة، لأنه سيؤدي إلى منح عقود قادرة على رفع الرشاوى فيقل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة ولا يشجع المشروعات الإنتاجية والتحويلية على الاستفادة من وفورات الحجم من هذه المشروعات والنمو الاقتصادي الناجم عنها²⁷ تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد : يحدث ذلك من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل السوق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات و النقل والأسواق المالية .. الخ مما يشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود.

٧_ زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل : يحدث ذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع والنظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام، فضلاً عن قدرتهم على مراكمة الأصول بصورة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء و يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية، مما يقلل من حجم هذه الخدمات ونوعيتها، وينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة لها.

ثالثاً _ الآثار الاجتماعية للفساد المالي والإداري في العراق :

١ - يؤدي الفساد إلى نمو فئة متنفذة وثرية في المجتمع مع ازدياد الفقر مما يؤدي إلى زيادة الطبقة في المجتمع ، ويزيد من نسبة المهمشين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي يؤدي إلى هجرة الكفاءات الوطنية ، وعدم القدرة على جذبهم بسبب استثناء الفساد ، مما يؤدي إلى إضعاف التنمية وتقويض مرتكزاتها، وفقدان ثقة الطبقة المتعلمة في المجتمع

٢- أن تأثر المجتمع في هذه الظاهرة يؤدي إلى أن يتم ترجيح المصلحة الشخصية على المصالح العامة وعدم الاهتمام بأمر المواطنين وتوفير الخدمات لهم كذلك يقود الفساد وتزامنه مع وجود أزمات اقتصادية في البلاد الى الضغط على المواطنين وقلة فرص العمل كما أن قلة الخدمات مثل الكهرباء تؤدي الى توقف العديد من الأعمال وتزداد البطالة واستثناء الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة في العراق يعود جزء منه الى الفساد المالي والإداري وعدم نزاهة المسؤولين في الحكومات المحلية للمحافظات والقادة العسكريين وعدم مراقبتهم، مما أدى الى سقوط عدد من المحافظات بيد الارهاب كما في الموصل وصلاح الدين والانبار سنة ٢٠١٤.

٣- عدم الاكتراب بالقانون واحترامه من قبل أفراد المجتمع ، وذلك لشعور المواطنين بأن القانون غير منصف و يحمي المتنفذين بالسلطة السياسية، مما يؤدي إلى الاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة وزيادة الفرقة بين أفراد المجتمع وشعور شريحة من المجتمع بالظلم وعدم الحصول على حقها، مما ينعكس على زيادة تذمر المواطنين وعدم الثقة بالأجهزة الحكومية مما يؤدي إلى عدم دفع الضرائب والتهرب منها وعدم الاهتمام بالمرافق العامة وبالتالي انخفاض إيرادات الدولة ، وزيادة النفقات العامة مما يقود إلى ضعف مشاركة الدولة في توفير الخدمات لعدم توفر الإيرادات الكافية أو عدم كفاية الإيرادات لوجود عمليات فساد مالي فيها.

الفرع الثاني طرق معالجة الفساد المالي والإداري في العراق

إن من أهم الاستراتيجيات التي تتطلبها معالجة هذه الظاهرة والتي تؤدي إلى الحد منها عدد من المعالجات ينبغي أخذها بنظر الاعتبار والتركيز عليها لما لها من دور من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري وتحجيم دورها إلى حد ضئيل ومن هذه المعالجات ما يأتي :

أولاً_ المعالجات السياسية والقانونية للفساد في العراق

- ١- تبني السياسات العامة الملائمة لاجتثاث الفساد السياسي والإداري بوصفه ظاهرة مدمرة لعملية التنمية الاقتصادية والسياسية.
- ٢ - التدوير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين بين فترة وأخرى، لأن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في الموقع نفسه يتسبب في تغشي الفساد لاسيما في المفصل الرئيسية في الإدارة العامة للجمارك ومديريات الشؤون المالية والمشتريات والمصالح العقارية والمؤسسات والشركات العامة.
- ٣- فرض العقوبات الرادعة لمرتكبي الفساد من موظفي القطاع العام والخاص، والتشدد في تطبيق احكام القانون بحق المخالفين بالنظام العام والمتلاعبين بالمال العام بغض النظر عن موقعه السياسي ودرجته الوظيفية وانتائمه الحزبي أو الطائفي أو القومي .
- ٤ - ردم الهوة التي تفصل بين الإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية والتي تجعل من القاعدة استثناء ومن الاستثناء قاعدة ، وكلما اتسعت هذه الهوة اتسع معها الفساد والعكس صحيح.
- ٥- تحديث القوانين والتحقق من دقة القرارات الإدارية وتطوير منظومة المساءلة لتحسين الخدمات الحكومية والحد من ممارسات الفساد .
- ٦ - تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات كافة وتطوير القدرات القيادية والإدارية الحكومية وتكثيف نشاطها وتحويلها بصلاحيات واسعة من أجل محاسبة المقصرين والمهملين وملاحقة مرتكبي الفساد داخل العراق وخارجه .
- ٧- سن تشريعات تلزم الموظفين بمراعاة أخلاقيات الوظيفة العامة ومتطلباتها وإلزامهم بتقديم الذمة المالية لهم سنويا معززة بالوثائق والمستندات الرسمية²⁸ .

٨- استخدام التقنية الحديثة في المراقبة مثل الكاميرات والتسجيلات واعتماد أسلوب الشباك الواحد في مراجعة دوائر الدولة وتقليل الاتصال قدر الإمكان مع رفد هيئة النزاهة بالخبرات والتخصصات المطلوبة لأداء أعمالها وزجهم بدورات في الدول التي لها باع في معالجة الفساد المالي والإداري وتوفير الحماية لهم.

ثانياً _ المعالجات الاقتصادية للفساد في العراق :

- ١ - رفع مستوى أجور ورواتب الموظفين في الدولة، وإذا ما استمر مستوى الدخل على نفس المستوى على عدد من السنين، فإن الإدارات العامة ستخسر كوادرها المؤهلة والمدرّبة إلى القطاع الخاص وسيبقى في الوظيفة العامة الموظفون غير الأكفاء مما يؤدي إلى تراجع الإنتاجية وتركيز الروتين واستتبات الفساد.
- ٢- تركيز جهود الحكومة على إقناع الدول المانحة بالإسراع في تلبية وعودها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية و أعمار البنى التحتية وتوفير الخدمات الأساسية للعراق.
- ٣- تطبيق القانون على الجميع سواء كان مسؤول كبير في الحكومة العراقية أو البرلمان وبما يتعلق بعمليات التفتيش والرقابة على العمليات المالية من هيئة النزاهة، وعدم السماح للتدخل من أي جهة سياسية أو وزير معين لصالح من تثبت بحقهم.
- ٤- منح الرقابة الصلاحيات والإمكانات المطلوبة لأداء عمله في معالجة الفساد وعمليات الهدر والتلاعب المالي وتوفير حمايتهم.
- ٥- الشروع بتنفيذ المشاريع يتم وفقا لدراسات الجدوى الاقتصادية وليس لاجتهادات المسؤول غير المدروسة.
- ٦- تنفيذ المشاريع ابتداء بشكل صحيح ووفق الأصول والضوابط الهندسية والإدارية وبراعى فيها التكامل مع المشاريع الأخرى وأولويات مراحل الانجاز - اعتماد الكشوفات المالية والمحاسبية لتوثيق العمليات المالية .

ثالثاً _ المعالجات الاجتماعية للفساد في العراق :

- ١ - الأستاذ الجامعي له دور فعال في نشر الوعي وثقافة النزاهة ومكافحة الفساد من خلال إلقاء المحاضرات والندوات والورش والمناقشة مع الطلبة لبيان الآثار السلبية الأنية والمستقبلية للفساد، والاستخدام الأمثل لطريقة التدريسي المناسبة لمنهج متكامل لنشر ثقافة النزاهة لنشر ثقافة النزاهة له أثر فعال في الحد من هذه الآفة.
- ٢ - وضع استراتيجية أمنية من الحكومة للسيطرة على الأوضاع الأمنية وخفض نفقات الأمن لأعمار البلاد وإنشاء جهاز أمني قدير والتخلص من سيطرة الجهات المتنفذة خارج اطار الدولة وسيطرتها وحماية موظفي الأجهزة الرقابية.
- ٣- تكوين رؤية واضحة من الحكومة في ظل التعدد القومي والديني ووجهات النظر السياسية في إدارة مؤسسات الدولة بشكل شفاف وعادل.

٤- التخلي عن المحسوبة بإعطاء المشاريع من خلال وضع إجراءات وسياسات إدارية وقانونية فاعلة وإلزام الجهات المنفذة التقيد بالمعايير والمواصفات الموضوعية ومحاسبة المخالفين وحماية المهندسين المشرفين.

٥. إعطاء دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني في الرقابة الشعبية لمحاربة الفساد والهدر في المال العام²⁹.

الذاتة

بعد إكمال دراستنا في هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن ايجازها بما يلي:

أول النتائج :

١ _ الفساد المالي والإداري يشير إلى سلوك غير قانوني يتعلق بالاستغلال غير القانوني للسلطة أو الموارد المالية في القطاعين العام والخاص ويتضمن الفساد المالي والإداري أعمالاً مثل الرشوة، والاختلاس، والاحتيال المالي، وتعاملات غير مشروعة في المال العام، وسوء استخدام السلطة الإدارية، وغسيل الأموال.

٢ _ ظاهرة الفساد موجودة في جميع المجتمعات وتعتبر ظاهرة قديمة في العراق، كان القانون العراقي قبل عام ٢٠٠٣ يعتمد في معالجة الفساد الإداري والمالي على قانون العقوبات العراقي النافذ. ومع ذلك، تم اعتماد نصوص قانونية في تشريعات أخرى للحد من هذه الظاهرة، مثل قانون هيئة النزاهة وقانون البنك المركزي العراقي وقانون مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وعدد من التشريعات الأخرى كما انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣، وهي اتفاقية دولية ملزمة قانوناً وشاملة في مكافحة الفساد.

٣- تتنوع الآليات والوسائل والأدوات القانونية التي تستخدمها المنظمات الدولية في مكافحة الفساد إذ تعتمد المنظمات الدولية والحكومية الشاملة على وسائل وأدوات قانونية متعددة، بما في ذلك المساعدة في صياغة وتنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد. هذه المعاهدات تهدف إلى تنظيم وتعزيز جهود مكافحة الفساد على الصعيد الدولي.

٤ _ مكافحة الفساد لا تقتصر على هيئة النزاهة فحسب، بل تتطلب أيضاً تعاوناً من مختلف الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.

٥- الفساد الإداري والمالي يترتب عليه آثار سلبية عديدة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ينبغي أن يلعب المواطن دوراً في مكافحة هذه الآفة من خلال الإبلاغ عن جرائم الفساد وتشجيعه على المساهمة الإيجابية في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بجريمة الرشوة يتحمل المواطن مسؤولية كبيرة بسبب الآثار السلبية الكبيرة التي يتسبب فيها الفساد المالي والإداري.

ثانياً التوصيات

١. يجب زيادة الوعي العام بخطورة الفساد وأهمية مكافحته وتعزيز التوعية من خلال وسائل الإعلام المتعددة ومديريات التربية والجامعات والمؤسسات الثقافية، بما في ذلك الندوات والمحاضرات والورش.

٢- عقد دورات تأهيلية لموظفي الدولة في القطاع العام والخاص، وخاصة الموظفين الجدد، لتعريفهم بمحتوى مدونة السلوك الوظيفي وتوفير دورات تخصصية للموظفين حسب تخصصاتهم .

٣- تعزيز ثقافة النزاهة واحترام المال العام من خلال تدريس مادة النزاهة في المراحل التعليمية المختلفة وتشجيع النشاطات التي تحارب الفساد.

٤- تطوير وتحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد والتأكد من عدم وجود تعارضات فيها، وتكثيف الجهود لمكافحة الفساد.

٦- وجود قضاء مستقل ونزيه يعمل على مكافحة الفساد وتطبيق العدالة يتطلب حماية العاملين فيه من أجل أداء واجباتهم وبما فيهم المحامين والموظفين الحقوقيين من خلال إجراءات مدعومة بتشريعات لحمايتهم.

٧- وجود استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتنفيذها بمهنية لتغيير الأنماط المادية والمعنوية في المجتمع.

قائمة المراجع العربية:

١. احسان علي عبد الحسين دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد. بحث مقدم إلى هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية قسم البحوث والدراسات بدون سنة نشر.

٢. بلال خلف السكارنة. أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى . المسيرة للنشر والتوزيع، عمان . ٢٠٠٩.

٣. د نالان جمال و د. احمد مازن المواجهة الجنائية للفساد، مجلة قانونية بدون سنة.

٤. د. رعد طعمة عواد المواجهة الجنائية لمكافحة الفساد في ظل القوانين العراقية، مجلة الشرائع للدراسات العليا، المجلد الثاني / العدد ١ / ٢٠٢٢.

٥. د. قاسم علوان سعيد الفساد الاداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد ٦ ، العدد ١٨ لسنة ٢٠١٤.
٦. زينة صاحب سلمان كوزان استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري في العراق المؤتمر العلمي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون
٧. المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربية، العدد ٢٦٦ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠١.
٨. مصطفى كمال السيد العوامل والآثار السياسية ، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ٢٠٠٤.
٩. نور شدهان عادي دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد، بحث مقدم إلى وزارة المالية الدائرة الاقتصادية، ٢٠١٣
١٠. وائل عذاب حجم الفساد المالي والاداري، رسالة ماجستير، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٩٢ ، المجلد ٢٢ لسنة
١١. هاشم الشمري ايثار الفتيلي الفساد الاداري والمالي واثارة الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الأولى اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.
١٢. هند محمود، معاينة الفساد، مجلة العلوم السياسية العدد ٥٥، ٢٠١٨.

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ - قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٣- من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

المصادر الالكترونية

١- د.حسون عبيد مجيب هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد

<https://nazaha.jg/images/nazaha-maq>

٢- مقال على شبكة الإنترنت بعنوان لمحة عامة- هيئة النزاهة مايكل نايتس ٢٠٢٤

تاريخ الزيارة ١٧ / ٤ / ٢٠٢٤ <https://www.washingtoninstitute.org/a>

القرارات

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (هيئة جزائية ٢٠١٠) في ١٨/٥/٢٠١٠

<https://espest.journals.ekb.eg/article>.

References:

1. Ihsan Ali Abdul Hussein, The Role of Oversight Bodies in Combating Corruption. Research submitted to the Integrity Commission, Legal Affairs Department, Research and Studies Section, no publication date.
 2. Bilal Khalaf Al-Sakarna, Work Ethics, First Edition. Al-Masirah Publishing and Distribution, Amman, 2009.
 3. Dr. Nalan Jamal and Dr. Ahmed Mazen, The Criminal Confrontation of Corruption, Legal Journal, no publication date.
 4. Dr. Raad Ta'ma Awad, The Criminal Confrontation of Corruption under Iraqi Laws, Al-Shara'i Journal for Postgraduate Studies, Volume 2, Issue 1, 2022.
 5. Dr. Qasim Alwan Saeed, Administrative and Financial Corruption, Journal of Historical and Civilizational Studies, Volume 6, Issue 18, 2014. 6. Zeina Saheb Salman Kozan, "Strategies for Combating Administrative Corruption in Iraq," First Virtual Scientific Conference for Postgraduate Students in Law Colleges.
 7. Al-Morsi Al-Sayed Hegazi, "The Social Costs of Corruption," Al-Mustaqbal Al-Arabiya Journal, Issue 266, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2001.
 8. Mustafa Kamal Al-Sayed, "Political Factors and Effects," First Edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2004.
 9. Nour Shadhan Adai, "The Role of Oversight Bodies in Reducing Corruption," Research paper submitted to the Ministry of Finance, Economic Department, 2013.
 10. Wael Adhab, "The Extent of Financial and Administrative Corruption," Master's Thesis, Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue 92, Volume 22, 2013.
 11. Hashem Al-Shammari and Ithar Al-Fatili, "Administrative and Financial Corruption and its Economic and Social Effects," First Edition, Al-Yazouri Publishing and Distribution, Amman, 2011.
 12. Hind Mahmoud, "Examining Corruption," Journal of Political Science, Issue 55, 2018. Laws
- 1- Iraqi Penal Code No. 1111 of 1969, as amended

2- Integrity Commission Law No. (30) of 2011

3- Federal Board of Supreme Audit Law No. (31) of 2011

Electronic Sources

1- Dr. Hassoun Obeid Majej, The Integrity Commission and its Role in Combating Corruption Crimes

<https://nazaha.jg/images/nazaha-maq>

2- Online article titled "Overview - The Integrity Commission" by Michael Knights, 2024

Accessed April 17, 2024

<https://www.washingtoninstitute.org/a>

Decisions

Federal Court of Cassation Decision No. (Criminal Panel 2010) dated May 18, 2010

<https://espest.journals.ekb.eg/article>

هوامش البحث

- ¹ وائل عذاب حاجم الفساد المالي والاداري رسالة ماجستير ، مجلة العلوم الاقتصاد والإدارية، العدد ٩٢، المجلد ٢٢، ص ١ لسنة ٢٠١٦
- ² د. قاسم علوان سعيد، الفساد الاداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد ٦، العدد ١٨ لسنة ٢٠١٤ صفحة ٦
- ³ د. رعد طعمة عواد المواجهة الجنائية لمكافحة الفساد في ظل القوانين العراقية، مجلة الشرائع للدراسات العليا، المجلد الثاني / العدد / ١ / ٢٠٢٢، ص ٢٧٨
- ⁴ المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ⁵ المادة (٣١٥) وما بعدها) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦١ المعدل ش
- ⁶ المادة (٣٢٠) وما بعدها) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ⁷ المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ⁸ قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (هيئة جزائية ٢٠١٠) في ١٨/٥/٢٠١٠ .
- ⁹ د.حسون عبيد هجيج، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد <https://nazaha.iq/images/nazaha-mag>
- ¹⁰ د. رعد طعمة عواد، المرجع السابق، ص ٢٨٣_٢٨٦
- ¹¹ د نالان جمال و د. احمد مازن المواجهة الجنائية للفساد، مجلة قانونية بدون سنة ٢٥٧
- ¹² د. هند محمود، معاينة الفساد، مجلة العلوم السياسية العدد ٥٥ ، ٢٠١٨، ص ٣٩٧-٤٠٠
- ¹³ دالان جمال ود احمد ناصر مصدر سابق، ص ٢٥٧
- ¹⁴ نور شدهان عداي دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد، بحث مقدم إلى وزارة المالية الدائرة الاقتصادية، ٢٠١٣ ص
- ¹⁵ المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ¹⁶ زينة صاحب سلمان كوزان استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري في العراق المؤتمر العلمي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون ٢٠٢١ ، ص ١١٦٩ .
- ¹⁷ المادة (١٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ¹⁸ أنظر البند (٥) من المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ¹⁹ أنظر البند (٣) من المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ²⁰ من المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ²¹ مقال على شبكة الإنترنت بعنوان لمحة عامة institute orala تاريخ الزيارة ١٧ / ٤ / ٢٠٢٤ <https://www.washingtoninstitute.org> 2024 هيئة النزاهة مايكل نايتس
- ²² احسان علي عبد الحسين دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد. بحث مقدم إلى هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية قسم البحوث والدراسات بدون سنة نشر، ص ٢٣

- 23 هاشم الشمري ايثار الفتيلي الفساد الاداري والمالي واثارة الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الأولى اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١
ص ١٠٠
- 24 مصطفى كمال السيد العوامل والآثار السياسية ، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٧
- 25 هاشم الشمري ، ايثار الفتلي، مصدر سابق، ص ٨٥
- 26 بلال خلف السكارنة. أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى ، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان . ٢٠٠٩ ص ٢٩٠
- 27 المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربية، العدد ٢٦٦ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠١، ص ٢٧
- 28 هشام الشمري، المرجع السابق، ص ٩٣
- 29 د. رعد طعمة عواد المرجع السابق، ص ١٧٠
-